علته القدر مع جنس وجد … فحرم النسا والفضل اعتمد
ان عدما حلا والا الفضل … وحرم النسا فيما ينقل
فحرم الكيلي والوزني … متفاضلا بالجنس لا التسوي
وحل ان يبيع ذا متماثلا … وبغير معيار كما نقلا
لحفنة بحفنتين قبل ان … تبلغ نصف الصاع في المعين
وذرة من ذهب او فضة … في كل ما لا يدخل في الزنة
والكيل والوزن بنص الشرعة … ونحو كبيع فضة بفضة
فلم يصح حنطة بحنطة … وكل ما لا نص فيه يجري
كيلا ولو تساويا في القدر … العرف لدى الثاني فلا يغير
على اعتبار العرف والمعتبر … بلا اشتراط القبض بالقرينة
في غير صرف اعتبر تعيينه … فيه خلا المستثنى باذكر
ويستوي الجيد والردي … كاللحم بالحيوان اذا جازا
ان نقد احدهما قد جازا … وقبضه شرط وقد تبين
ولو من الجنس اذا تعين … والقطن بالغزل على ما حققا
كبيع كرباس بقطن مطلقا … تماثلا كيلا على المحرر
ورطب برطب وتمر … يجفف كالتين فيما علما
وعنب بعنب وكل ما … ان يختلف بتفاضل بالقبض
واللحوم بعضها ببعض … متفاضلا او مثله في الزنة
والشحم باللحم كذا بالالية
كيف ما كان كنفي العلة
جاز بيع اللبن بالجبن … لاختلاف القصد والمعنون
لا بيع بر بدقيق مطلقا … ولو مساويا لما تطرقا
او بسمسم بالخل او زيتون … بالزيت الا الاكثر بالدون
بان يكون الزيت والخل … اكثرهما في خبز بفضل
واستقرض الخبز بوزن وعدد … وبه يفتى وهو عن محمد

وبين

وبين سيد وعبد ما جرى … الا الذي استغرق دين صدرا
كشريكي العنان والمفاوضة … تبايعا منها واذى عوضه
وبين حربي ومسلم وما … هاجر منها بامان قدما

باب الحقوق

لا يدخل العلو ببيع السفل … لعدم دخوله في المنزل
لم يذكر كل حق هو له … او بمرافق له مشتمله
وبشراء الدار حتما دخلا … كبئر ماء وكنيف جعلا
ويدخل العلو بغير ذكر … في عرفنا في جميع الصور
وشجر في الصحن والبستان … الداخل لا الخارج عن بيان
وبذكر مرافق لها دخل … في بيع دار بابها والمدخل
لا الشرب والمسيل والطريق … الا بما مر وذا التحقيق
بخلاف الرهن والاجارة … والوقف داخل عن الخلاصة

باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان للملك مبطل … كالعتق والاخر ما قد ينقل
ما اوجب الناقل فسخ العقد … والحكم فيه واقع على ذي اليد
ومن تلقى الملك منه فدفع … دعواهم الا النتاج يسمع
ويرجع من اشترى ان رجعا … عليه كالكفيل فيما دفعا
والمبطل يوجبه وقد رجع … البائع بلا رجوع قد وقع
والحكم بالحرية الاصلية … حكم على الكل من البرية
ما سمع العتق ودعوى الملك … من احد ونحوه في المسالك
والحكم بالعتق بملك ارخ … من وقت تاريخ وللفتوى فصح
والحكم في الوقف كالحرية … وقيل لا المختار في القضية
يرجع باستحقاقه بالبينة … فانها حجة مبينة
فلو قضى بولد ومبيعه … حجة يتبعها في الصورة
ولو اقر ذو يد بها فلا … يتبع الا ادعاء قبلا

Copyright © King Saud University